



مقرر لمدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية رقم 0.2/ANLCA/2024
بتاريخ 05 مارس 2024



بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة الوسائل العامة
بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.142 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.46 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتطبيق القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/07 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على النظام الأساسي لموظفي الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المؤشر عليه بتاريخ 18 يناير 2016؛
- بناء على الهيكل الخاصة بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المصادق عليها من طرف مجلس إدارتها، حسب ما وقع تغييرها وتتميمها؛
- بناء على مسطرة التعيين في مناصب المسؤولية في الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المصادق عليها من طرف مجلس إدارتها؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2019/1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.



قرر ما يلي :

الفقرة I :لائحة المناصب المتبارى بشأنها والمهام والمواصفات

المادة الأولى: المناصب المتبارى بشأنها (منصب واحد)

يفتح، بموجب هذا المقرر، باب الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة الوسائل العامة.

المادة الثانية : المهام والاختصاصات المرتبطة بالمنصب المتبارى بشأنه

يتولى رئيس المنصب المفتوح للتبارى القيام بالمهام والاختصاصات المحددة في بطاقة المنصب المرفقة لهذا المقرر.

الفقرة II : شروط المشاركة

المادة الثالثة : شروط شغل منصب رئيس(ة) مصلحة الوسائل العامة

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة الوسائل العامة، بالإضافة إلى جميع المستخدمين العاملين بالوكالة، في وجه الموظفين المرسمين الذين يغول لهم القانون إمكانية الإلحاق لدى الوكالة، والمتوفرين على الكفاءات والمؤهلات المشار إليها في بطاقة المناصب المرفقة لهذا المقرر، والمستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، والحاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة والمتوفرين، على الأقل، إلى غاية يوم 2024/03/05 على (2) سنتين من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية.
- أو أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في درجات مماثلة، والحاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة والمتوفرين، على الأقل، إلى غاية يوم 2024/03/05 على (5) خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية.

بالإضافة إلى الشروط المشار إليها أعلاه، يستوجب على الراغبين في شغل منصب رئيس(ة) مصلحة الترشيح فقط لمنصب واحد من المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الرابعة : مكونات ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من:

(1) موافقة الجهاز الإداري المختص حول تمكين المترشح(ة) ، من خارج الوكالة ، من الإلحاق لدى الوكالة في حالة

قبوله؛

(2) بطاقة الترشيح معبأة ومصادقة عليها باللغة العربية أو باللغة الفرنسية على البرمجية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للوكالة www.anlca.ma . أو ببوابة التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma> ، وتوقع وجوبا من طرف المترشح؛

(3) نسخة واحدة مصادق عليها من الشهادة أو الدبلوم المطلوب لشغل المنصب المتباري بشأنه (المادة الثالثة والرابعة)؛

(4) شهادة أو شواهد العمل التي تثبت عدد سنوات الخدمة الفعلية المطلوبة (المادة الثالثة والرابعة).

المادة الخامسة: إيداع ملف الترشيح

- تودع ملفات الترشيح لزوما عبر فضاء الترشيح <https://depot.emploi-public.ma> على بوابة التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma> .

- وتوضع ملفات الترشيح مباشرة مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، أو توضع داخل ظرف إرسال كبير الحجم يحمل إلزاما المنصب المراد التباري بشأنه ويرسل إلى العنوان التالي: الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية 51 ملتقى شارع عقبة وزنقة واد زيز، أكдал، الرباط.

وذلك ابتداء من يوم 2024/03/05 إلى غاية يوم 2024/03/15 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيحات.

المادة السادسة: شروط قبول ملفات الترشيح

لا يقبل أي ملف للترشيح غير مستوف لجميع شروط المشاركة المذكورة أعلاه (الفقرة II).

الفقرة III: مقتضيات عامة

المادة السابعة: استدعاء المترشحين

سيتم استدعاء المترشحين والمترشحين الذين تستوفي ملفاتهم شروط المشاركة المذكورة أعلاه، من أجل إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: نشر المقرر

ينشر هذا المقرر على بوابة التشغيل العمومي <http://www.emploi-public.ma> وعلى البوابة الإلكترونية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية www.anlca.ma و يبلصق بمقرات الوكالة.

05 مارس 2024

وحرر بالرباط في
مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية
عبد الودود خريوش

